10 - وعن عمر بن العزيز أنه " كتب أن من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب فرآه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي صلى ا عليه وآله وسلم جعل ا الحق على لسان عمر وقلبه فرض الأعطية وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض ا عليهم من الجزية ولم يضرب فيها بخمس ولا مغنم " .

- رواه أبو داود